

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح .

قوله وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح .

في الأولى قولاً واحداً .

ولا يصح في الثانية على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ولم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز و الهداية و الخلاصة وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته .

قوله وإن أبرأ العاقل أو السيد صح .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

ويخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال على الرواية التي تقول : تجب الدية للورثة لا المقتول قاله في الهداية قال : وفيه بعد